

Distr.  
GENERAL

# الجمعية العامة



A/44/773  
5 December 1989  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الرابعة والأربعون  
البند ٥١ من جدول الأعمال

## تعديل معاهدة حظر تجرب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء

### تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد ديميتريس بلاتيس (اليونان)

#### أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنيون "تعديل معاهدة حظر تجرب الأسلحة النووية في الجو وفي  
الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والأربعين  
وفقاً لقرار الجمعية العامة ٦٣/٤٣ باء المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .

٢ - وقررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢ ، المعقدة في ٢٢ أيلول/سبتمبر  
١٩٨٩ ، بناء على توصية مكتبهما ، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى  
اللجنة الأولى .

٣ - وتقربت اللجنة الأولى ، في جلستها ٣ ، المعقدة في ١٣ تشرين الأول/اكتوبر ،  
أن تجري مناقشة عامة بشأن المبادئ المتعلقة بشرع السلاح المحالة إليها ، وهي البنود  
من ٤٩ إلى ٦٩ و ١٥١ . وقد يجري المداولات بشأن هذه البنود في الجلسات من ٣ إلى ٢٥ ،  
المعقدة في الفترة من ١٦ تشرين الأول/اكتوبر إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر  
A/C.1/44/PV.3-25-C.1/44/PV.3-26) . وفي الجلسات من ٢٦ إلى ٤١ المعقدة في الفترة من ٢ إلى ١٧  
تشرين الثاني/نوفمبر ،جرى الانتظار في مشاريع القرارات المتعلقة بهذه البنود واتخذت  
إجراءات بشأنها (انظر A/C.1/44/PV.26-41) .

٤ - وفيما يتعلق بالبند ٥ ، كان معروضا على اللجنة الاولى الوثائق التالية :

(أ) رسالة مؤرخة في ٥ نيسان/ابril ١٩٨٩ موجهة الى الامين العام من الممثلين الدائمين لاندونيسيا وبورو وسري لانكا وفنزويلا والمكسيك ويوغوسلافيا لدى الامم المتحدة (A/44/211) .

(ب) رسالة مؤرخة في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٩ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الامم المتحدة (A/44/347-S/20702) .

(ج) رسالة مؤرخة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٩ موجهة الى الامين العام من القائم بالأعمال المؤقت لبعثة زimbabوي الدائمة لدى الامم المتحدة يحيل فيها الوثائق الختامية التي اعتمدها الاجتماع الوزاري لمكتب التنسيق لحركة بلدان عدم الانحياز ، الذي عقد في هراري في الفترة من ١٧ الى ١٩ أيار/مايو ١٩٨٩ (A/44/409-S/20743) .

(د) رسالة مؤرخة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم ليوغوسلافيا لدى الامم المتحدة يحيل فيها الوثائق الختامية للمؤتمر التاسع لرؤساء دول او حكومات حركة بلدان عدم الانحياز ، المعقد في بلغراد في الفترة من ٤ الى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ (A/44/551-S/20870) .

#### ثانيا - النظر في مشروع القرار

Rev.1 A/C.1/44/L.25

٥ - في ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩ ، قدم المُردن ، اكوادور ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ، بنغلاديش ، بينما ، بوليفيا ، بيرو ، جزر البهاما ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، سري لانكا ، سنافورة ، السودان ، العراق ، غانا ، غواتيمالا ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، كوستاريكا ، ليبريا ، ماليزيا ، مصر ، المكسيك ، نيبال ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، اليمن الديمقراتية ، يوغوسلافيا : مشروع قرار معنون "تعديل ميثاق حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء" (A/C.1/44/L.25) ، انضمت أيضا الى مقدميه فيما بعد أفغانستان ، أوروجواي ، أوغندا ، بنن ، تايلاند ، توغو ، الجماهيرية العربية الليبية ، الرأس الأخضر ، زimbabوي ، السلفادور ، سوازيلاند ، سورينام ، غابون ، غامبيا ، فيجي ،

كولومبيا ، لبنان ، مدغشقر ، منغوليا ، موريشيوس ، هندوراس وقام ممثل المكسيك بعرض مشروع القرار في الجلسة ٣٦ المعقدة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر .

٦ - وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، قام مقدمو مشروع القرار بتقديم مشروع قرار منتجع (A/C.1/44/L.25/Rev.1) عرضه ممثل المكسيك في الجلسة ٤٠ المعقدة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر . وتضمن مشروع القرار المنتجع التعديلات التالية :

(أ) أضيفت إلى الديباجة فقرة ديباجية ثامنة ، فيما يلي نصها :

"واقتناعاً منها بأن من شأن هذا المؤتمر أن يعزز المعاهدة ،"

(ب) استعيض عن الفقرة ١ من المنطوق ، التي كان نصها كما يلي :

١١ - توصي بإنشاء لجنة تحضيرية ، تكون عضويتها مفتوحة لجميع أطراف المعاهدة وبأن تجتمع هذه اللجنة التحضيرية من ٢٢ إلى ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ لوضع الترتيبات الالزمة لمؤتمر التعديل الذي سيعقد لدورة مبدئية ستستغرق ما بين أسبوعين وثلاثة أسابيع في أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩٠ .

بفقرة جديدة فيما يلي نصها :

١٢ - توصي بإنشاء لجنة تحضيرية ، تكون عضويتها مفتوحة لجميع أطراف معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ، لوضع الترتيبات الالزمة لمؤتمر التعديل ، وبأن تجتمع هذه اللجنة التحضيرية في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٣٩ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ١٩٩٠ على أن يعقب اجتماعها عقد دورة للمؤتمر مدتها أسبوع واحد من ٤ إلى ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ثم دورة موضوعية ثانية في الفترة من ٧ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ .

(ج) أضيفت فقرتان جديدتان ٣ و ٤ من المنطوق فيما يلي نصاهما :

٣ - توصي أيضاً بأن تقتسم الدول الأطراف في المعاهدة تكاليف مؤتمر التعديل ولجنته التحضيرية على أساس الجدول الحالي للأنسبة المقررة في الأمم المتحدة .

"٤ - تدعو مؤتمر التعديل إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة الوثائق التي يعتبرها مناسبة لإبقاء الجمعية العامة على علم بأعماله الجارية"؛

(د) أعيد ترقيم الفقرتين ٢ و ٣ الأصليتين من المنطوق لتصبحا الفقرتين الجديدتين ٣ و ٥ من المنطوق .

٧ - وفي الجلسة ٤١ ، المعقدة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، أدلى أمين اللجنة ببيان بشأن الاشار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار هذا (انظر A/C.1/44/PV.41) .

٨ - وفي الجلسة ذاتها ، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/44/L.25/Rev.1 على النحو التالي :

(٤) اعتمدت الفقرة الديباجية الثالثة بتصويت مسجل بأغلبية ١١٦ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أشيبوبوا ، الأرجنتين ،الأردن ، استراليا ، أفغانستان ، إيكوادور ، البنما ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروجواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروناي دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بينما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلاند ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراتية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراتية الشعبية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي ، ساموا ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلاند ، السودان ،

سورينام ، السويد ، شيلي ، الصومال ، العراق ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غواتيمala ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، ليبرا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، مليف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريشيوس ، موزambique ، ميانمار ، النمسا ، نيبال ، النiger ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، اليمان ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : ألمانيا (جمهورية - الإتحادية) ، تركيا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

الممتنعون : إسبانيا ، إسرائيل ، أيسلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، الدانمرك ، لوكسمبورغ ، النرويج ، هولندا .

(ب) اعتمدت عبارة "في مقر الأمم المتحدة" الواردة في الفقرة 1 من المنطوق بتمويل مسجل بأغلبية ١٠٥ أصوات مقابل صوت واحد وامتناع ٢٢ عضوا عن التمويل . وكانت نتيجة التمويل كما يلي<sup>(١)</sup> :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أشيبوبينا ، الأرجنتين ،الأردن ، أفغانستان ، إكوادور ، ألبانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروجواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بتن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بوروندي ، بوليفيا ، بيرو ، تايلاند ، تشيكوسلوفاكيا ،

(١) فيما بعد ، أبلغ وفد الجمهورية العربية السورية الرئيس بأنه لو كان حاضرا خلال التمويل لصوت من المؤيدين لعبارة "في مقر الأمم المتحدة" الواردة في الفقرة 1 من المنطوق .

توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية إفريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، شيلي ، المومال ، العراق ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الغلبين ، فنزويلا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليبريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريشيوس ، موزambique ، ميانمار ، نيبال ، النiger ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية .

الممتنعون : أسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أيرلندا ، أيرلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بولندا ، تركيا ، الدانمرك ، السويد ، فنلندا ، كندا ، لكسنبرغ ، الترويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان ، اليونان .

(ج) اعتمدت الفقرة 1 من المنطوق ، ككل ، بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٦ أصوات مقابل ١٠ أصوات وامتناع ١٣ عضوا عن التمويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : أثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، استراليا ، أفغانستان ، إكوادور ، ألبانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروجواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بينما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بولندا ،

بوليفيا ، بيرو ، تايلاند ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمocrاطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمocratie ، الشعبية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، سريلانكا ، سنغافورة ، السنغال ، موزيلاند ، السودان ، سورينام ، شيلي ، الصومال ، العراق ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، ليبريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريشيوس ، موزامبيق ، ميانمار ، نيبال ، النiger ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، اليمن ، اليمن الديمocratie ، يوغوسلافيا .

المعارضون : أسبانيا ، اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الإتحادية) ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، كندا ، لوكسمبورغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، هولندا .

الممتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، استراليا ، أيرلندا ، أيرلندا ، تركيا ، الدانمرك ، السويد ، فنلندا ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، اليابان ، اليونان .

(د) اعتمدت الفقرة ٢ من المسطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٥ أصوات مقابل ٩ أصوات وامتناع ١٤ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، أفغانستان ، إكوادور ، ألبانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، أنغولا ، أوروجواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ،

بلغاريا ، بنغلاديش ، بينما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر الBahamas ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراتية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراتية الشعبية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، شيلي ، الصومال ، العراق ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليبريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريشيوس ، موزامبيق ، ميانمار ، نيبال ، النiger ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراتية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : أسبانيا ، اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الإتحادية) ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، لكسنبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، هولندا .

الممتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، استراليا ، أيرلندا ، أيسلندا ، تركيا ، الدانمرك ، السويد ، فنلندا ، كندا ، الترويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، اليابان ، اليونان .

(هـ) اعتمد مشروع القرار A/C.1/44/L.25/Rev.1 بأغلبية ١٠٨ أصوات مقابل صوتين وامتناع ٢١ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٩). وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

**المؤيدون** : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، أفغانستان ، إكوادور ، الالبانيا ، الامارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بولندا ، بينما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلاند ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي ، ساموا ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلاند ، السودان ، سورينام ، شيلي ، الصومال ، العراق ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليبريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريشيوس ، موزامبيق ، ميانمار ، نيبال ، النiger ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

**المعارضون** : المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

**الممتنعون** : أسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، الدانمرك ، السويد ، فنلندا ، كندا ، لكسنبرغ ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان ، اليونان .

### ثالثا - توصية اللجنة الأولى

٩ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي  
الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء

إن الجمعية العامة ،

إذ تكرر تأكيد اعتقادها بأن معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية  
هي الخطوة ذات الأولوية العليا نحو نزع السلاح النووي ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩١٠ (د - ٢٨) المؤرخ في ٣٧ تشرين  
الثاني/نوفمبر ١٩٦٣ الذي لاحظت فيه مع المواقف معاهدة حظر تجارب الأسلحة  
النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء<sup>(٢)</sup> ، الموقعة في ٥  
آب/أغسطس ١٩٦٣ ، وطلبت فيه من مؤتمر اللجنة الشمانعشورية لمقاييس نزع  
السلاح<sup>(٣)</sup> المضي على سبيل الاستعجال في مفاوضاته لتحقيق الأغراض الواردة في  
ديباجة المعاهدة ،

واقتنياعاً منها بأنه ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتعلق  
جميع تجارب التجارب النووية بوقف متفق عليه أو بوقف انفرادي ، بانتظار  
ابرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية ،

وإذ تلاحظ أن المادة الثانية من المعاهدة تنبع على إجراء لعقد مؤتمر  
لأطراف المعاهدة للنظر في تعديل المعاهدة ،

---

(٢) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٨٠ ، العدد

. ٦٩٦٤

(٣) أعييت تسمية لجنة نزع السلاح بمؤتمر نزع السلاح اعتباراً  
من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤ .

وإذ تلاحظ أيضاً أنها أوصت ، في قرارها ٢٦/٤٣ باء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الاطراف في المعاهدة أن تقدم رسمياً إلى الحكومات الوديعة اقتراحاً بالتعديلات بغية عقد مؤتمر في أقرب وقت ممكن للنظر في التعديلات المراد إدخالها على المعاهدة لتحويلها إلى معاهدة للحظر الشامل للمتجارب النووية وأنها رحبت ، في قرارها ٦٣/٤٣ باء المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، بتقديم اقتراح التعديل هذا ،

وإذ تلاحظ كذلك أن المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات حركة بلدان عدم الانحياز ، الذي عُقد في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، أيد مبادرة عقد مؤتمر تعديل ، في أقرب وقت ممكن في عام ١٩٩٠ ، لتحويل المعاهدة إلى معاهدة للحظر الشامل للمتجارب النووية<sup>(٤)</sup> ،

وإذ ترى أن أكثر من ثلث الأطراف طلب عقد مؤتمر للنظر في هذا التعديل ، وأن الحكومات الوديعة أعلنت عن عزمها لامتناع لالتزامات التي تنضم إليها المعاهدة ،

واقتنياعاً منها بـأن من شأن هذا المؤتمر أن يعزز المعاهدة ،

١ - توصي بإنشاء لجنة تحضيرية ، تكون عضويتها مفتوحة لجميع أطراف معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ، لوضع الترتيبات الالزمة لمؤتمر التعديل ، وبـأن تجتمع هذه اللجنة التحضيرية في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٩ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ١٩٩٠ على أن يعقب اجتماعها عقد دورة للمؤتمر مدتها أسبوع واحد من ٤ إلى ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ثم دورة موضوعية شانية في الفترة من ٧ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ٤

٢ - توصي أيضاً بـأن تقتسم الدول الأطراف في المعاهدة تكاليف مؤتمر التعديل ولجنته التحضيرية على أساس الجدول الحالي للأنصبة المقررة في الأمم المتحدة ٤

---

انظر A/44/551-S/20870 ، المرفق . (٤)

٣ - تطلب إلى الأمين العام تقديم المساعدة الازمة وتقديم  
الخدمات ، بما في ذلك المحاضر الموجزة ، التي قد يتطلبها مؤتمر التعديل  
والأعمال التحضيرية له ؛

٤ - تدعو مؤتمر التعديل إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة  
الوثائق التي يعتبرها مناسبة لإبقاء الجمعية العامة على علم بـأعمالـه  
الجارية ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة  
والأربعين البند المعنون "تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو  
وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء" .

- - - - -